الحماية القانونية للمعطيات الشخصية للطفل في الفضاء الرقمي

Legal protection of the personal data of the child in the digital space

براهمي عبد الرزاق*
المخبر المتوسطي للدراسات القانونية ،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر
abderrazzak.brahmi@univ-tlemcen.dz

فرحات سمير
المخبر المتوسطي للدراسات القانونية ،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر
samirferhat2017@gmail.com

- تاريخ الإرسال: 2021/07/31 - تاريخ القبول: 2022/12/24 - تاريخ النشر: 2022/12/27

الملخص: إن موضوع حماية الطفل في الفضاء الرقمي من المواضيع الشائكة التي كرست لها معظم الدول عديد الآليات القانونية لحماية هذه الفئة الحساسة من المخاطر التي يكونون عرضةً في هذا المجال، ولعلّ أهمها على الإطلاق انتهاك معطياتهم الشخصية وما تنطوي عليه من انتهاكات لخصوصياتهم الرقمية. وفي هذا الصدد حاول المشرع الجزائري أن يحمي الطفل من تعرضه لمثل تلك الانتهاكات أو حتى انتهاكات أخرى، حيث أنه قام باستحداث العديد من النصوص القانونية في هذا المجال والتي يبقى القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي أهمها، حيث يأتي هذا المقال سعيًا منا لتبيان مدى توفير الحماية الضرورية للطفل في ظل عالم الرقمنة في إطار هذا القانون.

الكلمات المفتاحية: طفل، حماية، تكنولوجيا، معطيات شخصية، رقمنة.

Abstract: The issue of child protection in the digital space is one of the thorny issues to which most countries have devoted many legal mechanisms to protect this sensitive group from the risks they are exposed to in this field, and perhaps the most important of all is the violation of their personal data and the violations of their digital privacy. In this regard, the Algerian legislator tried to protect the child from being exposed to such violations and thus enacted Law No. 18-07 relating to the protection of natural persons in the field of data of a personal nature. This article comes in an effort to show the extent to which the necessary protection is provided to the child in light of the digitization world in framework of this law.

Keywords: child, protection, technology, personal data, digitization.

* المؤلف المرسل: براهمي عبد الرزاق

مقدمة:

لازال التطور المذهل لتكنولوجيا المعلوماتية والاتصال يلقي بآثاره على الأنظمة القانونية، إذ لم تقف تأثيراته عند الحقوق المالية وحسب، وإنما امتدت حتى للحقوق الشخصية والحريات العامة، ولعلّ أبرزها ما يتعلق بحرمة الحياة الخاصة،[1] حيث أنها من المسائل الجديرة بالحماية، وتبعًا لذلك تسعى جلّ الدول بما فيها الجزائر لحمايتها،[2] وترجم ذلك من خلال قوانين وطنية وعهود دولية يأتي في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، والذي نصت مادته 17 على أنه: "لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصيته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو لأي حملات غير قانونية تمس شرفه وسمعته وأنه من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".[3] والإرشاد الأوروبي المؤرخ في 24 أكتوبر 1995 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين اتجاه المعطيات الشخصية.[4]

من جهته قام المشرع الجزائري بخطوات إيجابية سعيًا منه لحماية المعطيات الشخصية، بما أنه تكلم عنها في دستور 2016،[5] ليرجع ويؤكد عليها بمناسبة التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020،[6] وللإشارة فالمشرع الجزائري كان قد أشار إلى الحياة الخاصة للطفل منذ استحداثه لقانون الطفل

---

[1] طباش عز الدين، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، المجلة القانونية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، المجلد 9، العدد 2، ، 2018، ص 28.

[2] رقيعي إكرام، بلال سليمة، إشكالية حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك الإلكتروني، المجلة القانونية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، المجلد 11، العدد 2، 2020، ص 694.

[3] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49، يمكن الإطلاع عليه من خلال الموقع: https://2u.pw/uM9U8، آخر إطلاع على الموقع كان بتاريخ: 07 ماي 2022، على الساعة: 12.00.

[4] العيداني محمد، يوسف زروق، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون 18-07، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي بتندوف، المجلد 2، العدد 3، ، 2018، ص 116.

[5] أنظر في ذلك المادة 46 من القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

[6] "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه

لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت

لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إ لاّ بأمر معلل من السلطة القضائية

حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي

يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق."، أنظر في ذلك المادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر ج ج، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

سنة 2015،[7] لتلي ذلك تشريعات أخرى تفصلت في هذا المجال على رأسها القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي،[8] ومن هنا تظهر أهمية دراستنا، حيث سلطنا الضوء فيها حول موضوع حماية هذه المعطيات الشخصية في حالة ما إذا كان الطفل هو الضحية،[9] وترتيبًا عن ما سبق تظهر إشكالية دراستنا والهادفة أساسًا لمعرفة نجاعة تلك الحماية، **فإلى أي مدى قام المشرع الجزائري بتكريس حماية قانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل الضحية في الفضاء الرقمي؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم الاعتماد على مجموعة من المناهج المتعارف عليها في البحث العلمي والتي يأتي على رأسها المنهج الوصفي والمنهج التحليلي الذي ساعدنا في الإجابة عن الأسئلة المطروحة وتحليل فحوى أفكار هذه الدراسة، وبالتالي تم تقسيم هذه الدراسة إلى جزئين، حيث تطرقنا في الجزء الأول منها إلى "مفهوم المعطيات الشخصة للطفل ومعالجتها في الفضاء الرقمي"، أمّا الجزء الثاني من هذه الدراسة فتم تخصيصة إلى "نطاق حماية المعطيات الشخصية في الفضاء الرقمي"

I- مفهوم المعطيات الشخصة للطفل ومعالجتها في الفضاء الرقمي:

سنتعرض في هذا المبحث لنقطتين مهمتين تتعلق خاصةً بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، وذلك بتحديد مفهومها وتقسيماتها (أولاً)، ثم بعد ذلك سيتم تحديد حيثيات معالجة هذه المعطيات بالنسبة للطفل في الفضاء الرقمي وذلك بتحديد العلاقة القائمة بين هذين العنصرين المهمين في الدراسة (ثانيًا).

أولاً- الإطار العام للمعطيات ذات الطابع الشخصي وتصنيفاتها:

يتعرض الكثير من الباحثون إلى موضوع حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، لكن من دون الخوض في تحليل المعطيات التي تصنف على أنها شخصية، وبالتالي لا بد من معرفة ما المقصود بها ولا يكون ذلك إلاّ بإعطاء تعريف لها، ثم التعرض لبيان أصنافها أو تقسيماتها وهو ما سيتم التطرق له من خلال هذا الجزء من الدراسة.

---

[7] أنظر في ذلك المادة 03 من القانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج ر ج ج، العدد 39، الصادرة في 19 يوليو 2015.

[8] القانون رقم 18-07، المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر ج ج، العدد 10، الصادرة في 10 جوان 2018.

[9] عرف الطفل بموجب المادة 2 من القانون رقم 15-12 سالف الذكر، حيث جاء فيها: " الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى".

1- تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي بشكل عام:

عرّفت المعطيات الشخصية في قانون الإعلام والحريات الفرنسي على أنها: "كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي معرف أو قابل للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق رقم تعريف أو عدّة عناصر تتعلق بهويته"[10]

وهو التعريف الذي لم يختلف عنه المشرع الجزائري كثيرًا حيث عرّف المعطيات ذات الطابع الشخصي في الفقرة الأولى من المادة 3 من القانون رقم 18-07 على أنها "كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص يطلق عليه "الشخص المعني" الذي هو كل شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به موضوع معالجة، ويكون هذا الشخص المعني معرف أو قابل للتعرف عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة لاسيما بالرجوع الى رقم التعريف أو عنصره أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجنسية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية"[11]

2- أنواع المعطيات التي تكيف على أنها شخصية:

يمكن تقسم المعطيات ذات الطابع الشخصي سواءً ارتبطت بالطفل أو بشخص راشد إلى قسمين، حيث تكون إمّا معطيات ذات طبيعة اسمية، أو معطيات ذات معلومات اسمية غير مباشرة:

أ- المعطيات ذات الطبيعة الإسمية:

نذكر منها الاسم واللقب، والعنوان، والبريد الإلكتروني، والمعطيات الجينية، والصحية، وصحيفة السوابق العدلية، والصور الشخصية، والحالة المدنية، والسيرة الشخصية، وتاريخ الميلاد، السن...إلخ.

ب- المعلومات الاسمية غير المباشرة من قبيل:

نذكر منها رقم الهاتف، رقم بطاقة التعريف الوطنية، كلمات المرور السرية، المعطيات البيولوجية والبيومترية...الخ.

بالإضافة لكل المعلومات المدلى بها من طرف المستخدمين باعتبارهم أشخاصًا ذاتيين والتي تمكن من التعريف بهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة لتحديد الهوية الإلكترونية سواءً تم الإدلاء بها إراديًا من

[10] Loi n° 78-17 du 06-01-1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, J.O.R.F du 07-01-1987. Dite la loi informatique et libertés, modifiée en 2004.

[11] المادة 3 من القانون رقم 18-07، سابق الإشارة إليه.

قبل المستخدمين أو تم تجميعها من خلال تصفحهم للمواقع الإلكترونية. كما يمكن أن تتعلق هذه المعطيات بالأفكار السياسية والنقابية للأشخاص أو انتمائهم العرقي أو الديني أو السياسي.[12]

ثانيًا: خصوصية المعطيات الشخصية للطفل:

إنّ التطور الغير عادي الذي تشهده البشرية من مخلفات العولمة والتي كانت له العديد من الإيجابيات لم يخلوا من الآثار السلبية والتي كان من أهمها ظهور جرائم جديدة ترتبط خاصةً بالعالم الرقمي، والتي مسّت الحياة الخاصة للأطفال خاصةً وهو ما يهمنا من خلال هذه الدراسة، حيث يبقى السبب الرئيسي في استهداف هذه الفئة من المجتمع ضعف وسذاجة الطفل، ومن أهم الانتهاكات التي قد تمس المعطيات الشخصية للطفل تتمثل في النشر الغير مبرر لتلك المعطيات، كأن يتم التقاط صورًا له وهو يمارس أعمالاً شاقة بحجة تصوير برنامج اجتماعي يسعى لمكافحة عمالة الأطفال، أو أن تنشر معلومات عن حالته الصحية (العقلية مثلاً) وذلك عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو في الجرائد الإلكترونية،[13] كما أنّ الحروب التي أصبح العالم مسرحًا لها في الآونة الأخيرة أضحت وسيلةً مثلى تعتمدها القنوات العالمية في نشر صور ومعطيات الأطفال المتضررين من ويلات الحرب، إذ يمكن القول أن استعمال تلك المعطيات الشخصية أصبح هدفه الترويج الإعلامي فقط لا غير، وهذا ما يندرج في إطار النشر الغير مبرر عبر وسائل الإعلام.[14]

وبالرجوع لحماية خصوصية حق الطفل من النشر الغير مبرر في وسائل الإعلام فنجد أساسه القانوني من خلال المادة 16 من اتفاقية حقوق الطفل والتي أكدت على عدم جواز أي إجراء تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته حيث أن القانون يحميه من مثل هذا التعرض أو المساس.[15]

ومن أهم القرارات التي جاءت بهذا الخصوص نذكر الحكم الصادر عن المحكمة العليا الأرجنتينية الصادر بتاريخ 16 أوت 2011، في الدعوى التي أقامها أب مقيم في فرنسا يطلب فيها استعادة أطفاله المقيمين في الأرجنتين والتي نشر أثناء سيرها صور ومذكرات متعلقة بأطفاله على شبكة الأنترنت،

---

[12] مريم لوكال، الحماية القانونية الدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي في ضوء القانون رقم 18-07، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 10، العدد 1، 2019، ص 1309.

[13] خدير وليد توفيق، الحماية الجزائية للطفل الضحية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد تلمسان، 2021، ص 191.

[14] خدير وليد توفيق، المرجع السابق، ص 192.

[15] المادة 16 من اتفاقية حقوق الطفل، يمكن الإطلاع عليها من خلال الرابط التالي: https://2u.pw/6DMC ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461، المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، ج ر ج ج، العدد 91، الصادرة في 23 ديسمبر 1992.

فحكمت المحكمة في هذا الخصوص استنادا للمادة 8 من اتفاقية حقوق الطفل الخاصة بالحفاظ على الهوية،[16] وكذلك المادة 16 من اتفاقية حقوق الطفل الخاصة بحماية الخصوصية،[17] والمادة 18 ذات الصلة الأبوية،[18] والمادتين 16 و17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،[19] والمادة 5 من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان،[20] والمادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بقولها يمنع انتهاك حق الطفل في حرمة حياته الخاصة وفقًا للقوانين الدولية ولو تم النشر بموافقة الأطفال كون أن هذا السلوك يتعارض مع مصالح الطفل الفضلى.[21]

فالملاحظ أن التطور المتلاحق في تكنولوجيا الفضاء الرقمي للإعلام والاتصال سهل من عملية جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالأطفال، فكل نشاط يفعله الطفل داخل هذه البيئة ينتج عنه كم هائل من المعطيات، حيث لا يتم معالجتها في أغلب الأحيان وفق الضوابط القانونية، ونذكر في هذا الصدد مثلاً الاشتراك في لعبة إلكترونية تستوجب مثلاً إنشاء حساب إلكتروني يتضمن بالضرورة المعطيات الشخصية للطفل، كما أن تحميل بعض التطبيقات الإلكترونية تتوقف على موافقة الطفل بمشاركة معطياته الشخصية للاستفادة منها، كما لا تفوتنا الإشارة إلى أن انتهاك المعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل لا يتم جمعها ومعالجتها بصفة مباشرة فقط، وإنما يمكن التحصل عليها بطرق غير

---

[16] حيث جاء في نص المادة 8 من اتفاقية حقوق الطفل سالفة الذكر مايلي: "1-تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل بالحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.

2-إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو آل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات الهوية".

[17] وفي هذا الصدد تضمنت المادة 16 من اتفاقية حقوق الطفل سالفة الذكر ما يلي: "1-لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

2-للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس".

[18] لأكثر تفاصيل يرجى الإطلاع على المادة 18 من اتفاقية حقوق الطفل، سابق الإشارة إليها.

[19] ذكرت المادة 16 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سالف الذكر على أنه: "لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية". وأضافت المادة 17 من نفس العهد على ما يلي: "لا يحوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته. -من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".

[20] تضمنت المادة 5 من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان والتي جاءت تحت عنوان الحق في حماية الشرف والسمعة الشخصية والحياة الخاصة والعائلية ما يلي: " لكل شخص الحق في أن يتمتع بحماية القانون ضدّ الهجمات التعسفية على شرفه وسمعته وحياته الخاصة والعائلية"، يمكن الإطلاع على هذا الإعلان من خلال الرابط التالي: https://2u.pw/ew3i1G، آخر إطلاع على الموقع كان بتاريخ: 18 ديسمبر 2022، على سا. 11.30.

[21] أنظر في ذلك المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يمكن الإطلاع عليه من خلال الرابط التالي: https://2u.pw/xpaCxN، آخر إطلاع للموقع كان بتاريخ: 18 ديسمبر 2022، على سا. 12.00.

مباشرة من خلال الوسائل التكنولوجية المستخدمة كالساعات الذكية وكاميرات المراقبة وغيرها من الوسائل المرتبطة بشبكة الانترنت.[22]

فبما أنّ الأطفال صغار في السن ولهم قلة الوعي خاصةً في المخاطر التي تحدق بهم داخل الفضاء الرقمي أصبحوا فريسة مفضلة ووسائل للاستغلال من أغلبية الشركات ومسؤولي المعالجة، وذلك عن طريق إرسال ملفات "الكوكيز" وتثبيتها على هواتفهم النقالة وأجهزة الكمبيوتر لتصبح هذه الملفات الخفية مصدرًا حقيقيًا لتحويل كم هائل من معطياتهم الشخصية.

وأمام كل هذا نلاحظ أن الحق في الخصوصية داخل البيئة الرقمية أصبح ينتهك نتيجة جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالطفل بطريقة مباشرة وغير مباشرة، بما يتعارض والنصوص القانونية التي تضبط تلك العملية والتي تتم في غالب الأحيان خارج التنظيم القانوني الخاص بها.[23]

حيث أن حجم الجرائم الإلكترونية المتعلقة بالأطفال شهد في الفترة الأخيرة كمًا تصاعديًّا، وتجلى ذلك خاصةً في القضايا المتعلقة بابتزازهم والتحرش بهم أو النصب عليهم أو تسريب صورهم،[24] وغيرها من الجرائم الإلكترونية التي تنطلق من معالجة غير مشروعة للمعطيات الشخصية المتعلقة بهم.

II- نطاق حماية المعطيات الشخصية في الفضاء الرقمي:

سنحاول من خلال هذا الجزء من دراستنا إبراز مدى فعالية الحماية القانونية المكرسة من طرف المشرع الجزائري لحماية الطفل في البيئة الرقمية من خلال التعرض إلى طرق الحماية القانونية المقررة للمعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل (أولاً)، ثم بعد ذلك إلى محدودية الحماية القانونية المقررة للطفل عند معالجة معطياته الشخصية داخل الفضاء الرقمي (ثانيًا).

أولاً- طرق الحماية القانونية المقررة للمعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل:

إن الحماية القانونية المقررة للطفل عن معطياته ذات الطابع الشخصي في الجزائر تجد فحواها خاصةً في القانون رقم 18-07 سالف الذكر، حيث أقر هذا القانون مجموعة من الضوابط العامة التي تتماشى مع البيئة الرقمية، والتي لابد من احترامها بهدف عدم التعدي على الحقوق الشخصية للأفراد

[22] لبيب لقاط، هاشمي حسن، حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل قراءة على ضوء أحكام القانون 18-07، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 11، العدد 01، 2020، ص 103.

[23] لبيب لقاط، هاشمي حسن، المرجع السابق، ص 103.

[24] لبيب لقاط، هاشمي حسن، المرجع السابق، ص 104.

سواءً كانوا أطفالاً أو بلغوا سن الرشد، ناهيك عن الحماية القانونية التي جاء بها قانون الطفل رقم 15-12 سالف الذكر هو الآخر.

1- الحماية القانونية المقررة للطفل عن معطياته ذات الطابع الشخصي في القانون رقم 18-07:

جاء ذكر هذه الحماية القانونية في الباب الثاني من القانون رقم 18-07، والمتمثلة أساسًا في ضرورة تكريس الموافقة المسبقة وتحديد نوعية المعطيات، وكذلك ضرورة تحديد الإجراءات المسبقة عند معالجة تلك المعطيات، وهو الشيء الذي سنتفصل فيه من خلال ما يلي:

أ-تكريس الموافقة المسبقة على معالجة المعطيات الشخصية:

نصت المادة 07 من القانون 18-07 على ضرورة إبداء الموافقة الصريحة للشخص المعني من أجل السماح بمعالجة معطياته الشخصية، وإن كان الشخص المعني عديم أو ناقص الأهلية فتخضع هذه الموافقة لقواعد القانون العام، كما يمكن له التراجع عن موافقته في أي وقت، ولا تكون هذه الموافقة ضرورية متى تعلق الأمر باحترام التزام قانوني يخضع له المعني أو لحماية حياته أو لتنفيذ عقد يكون طرفًا فيه أو للحفاظ على مصالحه الحيوية عند عدم قدرته البدنية أو القانونية على التعبير عن رضاه أو في حالة تعلق الأمر بالصالح العام أو بمهام السلطة العمومية.[25]

وفي ما يتعلق بالأطفال وحسب المادة 8 من القانون 18-07 سالف الذكر، فإن معالجتها متوقفة على موافقة ممثله الشرعي، أو بترخيص من القاضي المختص عند الاقتضاء، كما يمكن لهذا الأخير الترخيص حتى بدون موافقة ممثله الشرعي متى استدعت المصلحة الفضلى للطفل.[26]

أمّا عن الطرق التي اشترطها المشرع لذلك فهي طرق مشروعة ونزيهة ولغايات محددة وغير مبالغ فيها كما تكون صحيحة وكاملة ومحيّنة إذا اقتضى الأمر ومحفوظة بشكل يسمح بالتعرف على الأشخاص خلال مدّة مناسبة لبلوغ الهدف من المعالجة.

ولكن وردت بعض الاستثناءات التي تبيح عدم طلب الموافقة بحيث تصبح غير واجبة وهذا في حالة المعالجة الضرورية.[27]

---

[25] المادة 7 من القانون رقم 18-07، سابق الإشارة إليه.

[26] المادة 8 من القانون رقم 18-07، سابق الإشارة إليه.

[27] غزال نسرين، حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، المجلد 56، العدد 1، 2019، ص ص 120-121.

ب-الإجراءات المسبقة عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل:

يقضي القانون بضرورة الحصول على ترخيص أو تصريح السلطة من أجل أي عملية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، إلاّ في حالة ما إذا نص القانون على خلاف ذلك:

- **التصريح بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي:**

حيث يودع هذا الطلب لدى السلطة الوطنية[28] مقابل التحصل على وصل في أجل أقصاه 48 ساعة، حيث يمكن للمسؤول عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بمجرد استلامه لذلك الوصل وتحت مسؤوليته مباشرة أعماله، ويتضمن الوصل العديد من المعلومات مثل إسم وعنوان المسؤول وطبيعة المعطيات والمرسل إليهم ومدة الحفظ وغيرها، كما حدد القانون رقم 18-07 الحالات التي لا تخضع لإلزامية التصريح.[29]

- **الترخيص بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي:**

تخضع السلطة الوطنية بعد دراسة التصريح المودوع لديها أي معالجة تتضمن أخطارًا ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة لترخيص مسبق بواسطة قرار مسبب يبلغ للمسؤول عن المعالجة في أجل 10 أيام من تاريخ إيداع التصريح، حيث لا يمكن بكل حال من الأحوال الترخيص لمعالجة المعطيات الحساسة إلاّ تلك المتعلقة بالمصلحة العامة والتي تكون ضرورية لضمان ممارسة المهام القانونية أو النظامية للمسؤول عن المعالجة أو بعد موافقة الشخص المعني،[30] كما نص القانون رقم 18-07 على حالات أخرى ذكرت على سبيل الحصر يمكن فيها الحصول على ترخيص لمعالجة المعطيات الحساسة، وللإشارة ذكرت المادة 20 من نفس القانون المذكور أعلاه على البيانات الواجب أن يتضمنها الترخيص والتي أحالتنا بدورها للمادة 14 من نفس القانون،[31] والآجال القانونية للرد عن طلب الترخيص والتي

---

[28] لمعلومات أكثر حول السلطة الوطنية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي يرجى الإطلاع على: براهمي عبد الرزاق، بلماحي زين العابدين، طبيعة استقلالية السلطة الوطنية ذات الطابع الشخصي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد 9، العدد 1، 2022، ص.ص 686-699.

[29] المادة 13 من القانون رقم 18-07، سابق الإشارة إليه.

[30] العيداني محمد، يوسف زروق، المرجع السابق، ص 122.

[31] جاء في نص المادة 14 من القانون 18-07 سالف الذكر ما يلي: "يجب أن يتضمن التصريح ما يأتي:

-اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء اسم وعنوان ممثله.

-طبيعة المعالجة وخصائصها والغرض أو الأغراض المقصودة منها.

-وصف فئة أو فئات الأشخاص المعنيين والمعطيات أو فئات المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بهم.

-المرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم الذين قد توصل إليهم المعطيات.

-طبيعة المعطيات المعتزم إرسالها إلى دول أجنبية.

حدّدت بأجل شهرين من تاريخ إخطار السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ويمكن أن يمدّد هذا الأجل لنفس المدّة أي شهرين بقرار مسبب من رئيسها، وفي حالة عدم رد السلطة الوطنية في الآجال المحددة قانونًا يعتبر ذلك بمثابة رفض للطلب المقدم لها.[32]

2- الحماية القانونية المقررة للطفل عن معطياته ذات الطابع الشخصي في قانون الطفل رقم 15-12:

بالإضافة إلى الحماية القانونية التي جاء بها القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي المذكورة سلفًا في هذه الدراسة، جاء قانون حماية الطفل رقم 15-12 هو الآخر بحماية قانونية تخص حماية هذه المعطيات، والتي يمكن تحديدها خاصةً في العديد من مواده إذ يمكن تقسيمها لحماية إجرائية وجزائية، والتي يمكن التفصل فيها على النحو الآتي ذكره:

أ-الحماية الإجرائية المقررة لحماية المعطيات الشخصية للطفل في القانون رقم 15-12:

بالرجوع لقانون حماية الطفل لسنة 2015 نجد أنّ الباب الثاني الذي جاء تحت عنوان "حماية الأطفال في خطر"، تكلم في فصله الثاني عن الحماية القضائية للطفل، إذ يمكن استنتاج الحماية الإجرائية المقررة لحماية الطفل عن معطياته الشخصية من خلال القسم الثاني لهذا الفصل، حيث تكلمت المادتين 46 و47 على الحماية القانونية للأطفال ضحايا بعض الجرائم والتي يدخل في إطارها انتهاك المعطيات الشخصية للطفل.

واستنادا لهذه الحماية القانونية فيمكن لوكيل الجمهورية المختص إمّا بناءً على طلب أو موافقة الممثل الشرعي لطفل تم اختطافه أو بدون أخذ موافقتهم إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك، أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات و/أو أوصاف الطفل الضحية و/أو صور تخص الطفل

-مدة حفظ المعطيات.

المصلحة التي يمكن الشخص المعني عند الاقتضاء أن يمارس لديها الحقوق المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون وكذا الإجراءات المتخذة لتسهيل ممارسة هذه الحقوق.

-وصف عام يمكّن من تقييم أولي لمدى ملاءمة التدابير المتخذة من أجل ضمان سرّية وأمن المعالجة.

-الربط البيني أو جميع أشكال التقريب الأخرى بين المعطيات وكذا التنازل عنها للغير أو معالجتها من الباطن تحت أي شكل من الأشكال سواءً مجانًا أو بمقابل.

-يجب إخطار السلطة الوطنية فورًا بأي تغيير للمعلومات المذكورة أعلاه، أو بأي حذف يطال المعالجة.

-في حالة التنازل عن ملف معطيات يلزم المتنازل له بإتمام إجراءات التصريح المنصوص عليها في هذا القانون".

[32] المادة 20 من القانون رقم 18-07، سابق الإشارة إليه.

قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث الجارية، ويلزم هذا الإجراء عدم المساس بكرامة الطفل الضحية و/أو حياته الخاصة.[33]

ب-الحماية الجزائية المقررة لحماية المعطيات الشخصية للطفل في القانون رقم 15-12:

تكلم الباب الخامس وما قبل الأخير من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل عن العقوبات المقررة لمنتهكي المعطيات الشخصية للطفل في الفضاء الرقمي، والتي يمكن استنتاجها خاصةً من المواد 135 و136 و137 على التولي وكذلك المادة 140 من قانون حماية الطفل لسنة 2015.

إذ عاقب هذا القانون كل من يفشي عمدًا المعلومات السرية المتحصل عليها من الأشخاص المقيدين بالسر المهني بالحبس من شهر (1) إلى ستة (6) أشهر، وبغرامية مالية من 50.000 دج إلى 150.000 دج، أو إحدى هاتين العقوبتين فقط.[34]

كما يعاقب كل من يقوم ببث التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية أو نسخة منه الذي تكلمت عليه المادة 46 من قانون حماية الطفل سالفة الذكر، بالحبس من سنة (1) إلى ثلاثة (3) سنوات، وبغرامة مالية من 25.000 دج إلى 50.000 دج.[35]

في حين يعاقب بالحبس من ستة (6) إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشر و/أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصًا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها سواءً في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الأنترنت أو بأية وسيلة أخرى.[36]

وأخيرًا يعاقب هذا القانون كذلك كل من ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو بث نصوص و/أو صور بأية وسيلة يكون من شأنها الإضرار بالطفل بالحبس من سنة (1) إلى ثلاثة (3) سنوات، وبغرامة مالية من 150.000 دج إلى 300.000 دج.[37]

[33] المادة 47 من القانون رقم 15-12، سابق الإشارة إليه.
[34] المادة 135 من القانون رقم 15-12، سابق الإشارة إليه.
[35] المادة 136 من القانون رقم 15-12، سابق الإشارة إليه.
[36] المادة 137 من القانون رقم 15-12، سابق الإشارة إليه.
[37] المادة 140 من القانون رقم 15-12، سابق الإشارة إليه.

ثانيًا- محدودية الحماية القانونية المقررة للطفل عند معالجة معطياته الشخصية داخل الفضاء الإلكتروني:

بالرجوع لأحكام القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي سالف الذكر، فنلاحظ فيه أنّ المادة 8 منه أشارت إلى أن المعطيات الشخصية للأطفال لابدّ من أن تخضع لموافقة الولي لشرعي، أو عند الاقتضاء بترخيص من القاضي المختص، غير أنه من الناحية التطبيقية يصعب كثيرًا تطبيق هذه المادة على أرض الواقع، وذلك راجع للعديد من العوائق والتي نذكر منها إشكالية الحصول على الموافقة الأبوية، وكذلك تقييد بعض الحقوق التي أقرها القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل سالف الذكر، وهذا ما سيتم التفصل فيه من خلال ما يلي:

1- إشكالية الحصول على الموافقة الأبوية:

فالمشرع الجزائري لم يبيّن الشروط الشكلية والموضوعية لقبول الولي، حيث اكتفى فقط بالتعرض لضرورة موافقة المعني، وهو الأمر الذي يطرح التساؤل حول مدى صحة الموافقة في حالة ما إذا كانت طريقة الحصول عليها يشوبها عيب من عيوب الرضا، كأن يتم استخدام طرق إحتيالية أو كانت تحت ضغط أو إكراه خصوصًا وأن معظم التطبيقات الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي تستعمل طرقًا مشبوهة للحصول على موافقة المعني، أو الولي الشرعي كأن تدرج في سياستها الخصوصية مصطلحات تقنية غير مفهومة تعطي لمسؤولي المعالجة مجالاً واسعًا للتصرف في المعطيات المجمعة عن الأطفال، وهذا ما يحيلنا للتساؤل حول مشروعية المعالجة القائمة على موافقة ولي الأمر الشرعي الذي لم يقم أصلاً بقراءة سياسة الخصوصية المنتهجة أو لم يستطع حتى فهم الأسباب وأساليب وأهداف هذه المعالجة.[38]

علاوةً عن ذلك تثير صعوبة التحقق من السن إمكانية موافقة القصر بدل أوليائهم على معالجة معطياتهم الشخصية، مثل ما هو عليه الحال مع بعض شبكات التواصل الاجتماعي.[39]

2- تقيّيد بعض الحقوق التي أقرها القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل:

منح القانون رقم 15-12 المذكور سلفًا العديد من الحقوق للطفل تكفل له الحماية القانونية عن معطياته ذات الطابع الشخصي، حيث أنه جعل لهذه المعطيات حماية إجرائية وأخرى جزائية كما رأينا ذلك سابقًا.

[38] لبيب لقاط، هاشمي حسن، المرجع السابق، ص 105.

[39] لبيب لقاط، هاشمي حسن، المرجع السابق، ص 105.

فباستقراء المادة 3 من قانون حماية الطفل لسنة 2015 نجدها أنها أقرت لكل طفل، دون تميّيز قد يرجع إلى اللّون أو الجنس أو اللّغة أو الرأي أو العجز أو غيرها من أشكال التمييز، بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصدق عليها، وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني لاسيما الحق في الحياة، وفي الاسم وفي الجنسية وفي الأسرة وفي الرعاية الصحية والمساواة والتربية والتعليم والثقافة والترفيه وفي احترام حياته الخاصة.

كما منحت المادة 8 من نفس القانون الحق للطفل في التعبير عن آرائه بحرية وفقًا لسنه ودرجة نضجه، في إطار احترام القانون والنظام العام والآداب العامة وحقوق الغير.

وأشارت كذلك المادة 24 من القانون رقم 15-12 على أنه إذا تأكدت مصالح الوسط المفتوح من عدم وجود حالة الخطر، تعلم الطفل وممثله الشرعي بذلك.

وإذا تأكدت من وجود حالة الخطر، تتصل بالممثل الشرعي للطفل من أجل الوصول إلى اتفاق بخصوص التدبير الأكثر ملاءمة لاحتياجات الطفل ووضعيته الذي من شأنه إبعاد الخطر عنه، وهذا ما يمنح للطفل حماية مسبقة عن معطياته ذات الطابع الشخصي.

كما يجب إشراك الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل في التدبير الذي سيتخذ بشأنه.

ويجب على مصالح الوسط المفتوح إعلام الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل وممثله الشرعي بحقهما في رفض الاتفاق.[40]

فالملاحظ أن كلها مواد كفلت مجموعة من الحقوق للأطفال، ولكن بالرجوع لمضمون المادة 8 من القانون رقم 18-07 سالفة الذكر فيبدوا أن تطبيقها يؤدي للمساس بهذه الحقوق، على اعتبار أن استخدام التطبيقات أو فتح حسابات على مواقع التواصل الاجتماعي يستوجب تقديم معطيات شخصية ومن المتصور في هذا الإطار أن لا تتم الموافقة على ذلك من طرف الولي الشرعي، الأمر الذي يحول دون استفادة الطفل من المزايا التي تتيحها له التكنولوجيا الحديثة، على الرغم من أن المشرع قد حمله المسؤولية الجزائية على التصرفات غير القانونية التي يقوم بها وأقر إمكانية توقيفه وهذا ما ذكرتة المادة 49 من القانون 15-12 السالف الذكر حيث جاء فيها: "إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل ويشتبه أنه

[40] القانون رقم 15-12، سابق الإشارة إليه.

ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا وعشرين (24) ساعة، ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس (5) سنوات حبسا وفي الجنايات. وللإشارة يتم تمديد التوقيف للنظر وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون. حيث أنّ كل تمديد للتوقيف للنظر لا يمكن أن يتجاوز أربعا وعشرين (24) ساعة في كل مرة. وكل انتهاك ينجر على الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي". وهذا ما يدل على أن الطفل يصبح مميزًا ابتداء من سن 13 سنة حيث يكون قادرًا على معرفة ما ينفعه وما يضره وهذا كذلك ما أكدته المادة 24 من القانون 15-12 السالفة الذكر، وهو ما يستدعي ضرورة تعديل المادة 08 من القانون رقم 18 – 07 سالف الذكر، حيث أن تقييد معالجة المعطيات الشخصية للطفل وربطها بموافقة الولي الشرعي سيؤدي لا محالة لخرق أحكام هذه المادة.[41]

الخاتمة:

وفي الأخير نخلص إلى مجموعة من النتائج مفادها أنّ المشرع الجزائري قد خطى خطوة مهمة في سبيل حماية المعطيات الشخصية للأفراد بصفة عامة والأطفال بصفة خاصة، حيث تبيّن لنا أن جهود المشرع الجزائري كانت ظاهرةً خاصةً قيامه بدسترة المعطيات الشخصية كأول مرة سنة 2016، ويؤكد عليها في التعديل الدستوري لسنة 2020، ناهيك عن الحماية القانونية التي خصّ بها الأطفال في هذا المجال كونها فئة حساسة وقد تكون مستهدفة في هذا المجال خاصةً في ظل الثورة الرقمية الهائلة التي يشهدها العالم اليوم، إذ نص على تلك الحماية منذ استحداثه لقانون الطفل سنة 2015، ويفعل تلك الحماية أكثر في القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيّين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي كما رأينا في هذه الدراسة.

ولكن في مقابل ذلك لا يزال تنتظر المشرع الجزائري صعوبات وتحديات كبيرة في ظل القصور التشريعي الموجود، حيث أنه وفي سبيل تعزيز هذه الحماية لا بد من تفعيل وتجسيد النصوص القانونية الخاصة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتعديل بعض المواد على رأسهم المادة 3 والمادة 8 من القانون رقم 18-07 باستحداث سن رشد رقمي للأطفال للموافقة على معالجة معطياتهم ذات الطابع

[41] لبيب لقاط، هاشمي حسن، المرجع السابق، ص 106.

الشخصي دون الحاجة لأخذ موافقة أوليائهم، ناهيك على ضرورة تعديل قانون حماية الطفل خاصةً في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية بجعل عقوبات ردعية أكثر في حق مرتكبي هذه الجرائم مما عليه الوضع حاليًا.